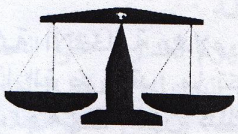

الاستئنافات وترتيبها

المدرس

منجد منصور الحلو

المـــقدمـــــة

ليست العبرة في العملية الانتخابية بإدلاء الناخبين بأصواتهم في صناديق الاقتراع المخصصة لهذا الغرض بقدر ما تكون الانتخابات معبرة بشكل كبير وأكيد عن إرادة الشعب. وهي لا تكون كذلك إذا ما اتضحت نتائج التصويت وكانت غير منطقية وغير معبرة عن إرادة الرجل البسيط في الشارع.

إن ما يجعل هذه النتائج الانتخابية غير منطقية وغير مقنعة، التلاعب والتزييف في العملية الانتخابية في أي مرحلةٍ من مراحلها، وعلى ذلك، سينصب موضوع هذا البحث على تزييف الانتخابات.

وبالنسبة لأساليب التأثير على الانتخابات، فيمكن تقسيمها إلى نوعين، بالنظر إلى وقت حصولها، فهي أما أن تحدث قبل عملية التصويت،وأما أن تحصل أثناء أو بعد إجراء التصويت، وعلى هذا، فسيتضمن المبحث الأول مفهوما عاما ومختصراً عن مفهوم الانتخاب ، أما المبحث الثاني فيتضمن أساليب تزييف الانتخاب بنوعيها. أن قلة الدراسات القانونية التي تتناول هذا الجانب، جعل الاختيار يقع على موضوع الانتخابات والتأثير عليها مداراً للبحث، والتي ارجوا أن تسد ولو بجزء بسيط من هذا النقص الحاصل في الدراسات القانونية المتخصصة.

المبحث الاول: مفهوم الانتخابات

مفهوم التداول على السلطة :

إن محاولة تعريف مفهوم التداول على السلطة لا تخلو من صعوبات و الاشكالات ترتبط بتعدد وجوه التداول، و تنوع لوازم إمكانه مما يعرقل عملية حصره في إطار مفهومي واحد، و لكن فقط الجانب التقني لعملية التداول من حيث هو آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة و نزول أخرى من السلطة إلى المعارضة القادر على تحقيق قدر من الإجماع و الاتفاق على عملية التعريف.

يعرف شارل(دباش) التداول على السلطة بكونه "مبدأ ديمقراطي لا يمكن - وفقه - لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له، و يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر"[1]. أما (جان لوي كرمون) فيعتبر أنه" و ضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة و قوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة"[2].

و لعل المتأمل في هذين التعريفين يتجلى له بوضوح التركيز على الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية لادارة الدخول و الخروج من السلطة والى المعارضة بين تيارات سياسية مختلفة. لكن في حقيقة الأمر إن إشكالية التداول على السلطة هي أعمق من ذلك بكثير فهي تكشف عن طبيعة الحالة الاجتماعية برمتها في صراعات أطرافها و تحالفاتهم و في درجة الوعي السياسي العام لذلك كان التحقق الفعلي لمبدأ التداول مرهونا بشروط مسبقة هي شرط إمكانه.

[1] انظر موقع الانترنت: www.tunisie2004.net

[2] المصدر السابق

في شروط التداول على السلطة :

أ- **التعددية الحزبية :** في حماة الصراع على السلطة تتجلى التعددية الحزبية كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية، ايديولوجية...الخ بين مكونات المجتمع السياسي. و تمثل ظاهرة - الاختلاف - هذه، عمق حراك المجتمع و هدف النظام السياسي الذي يتوجه اليها بالتنظيم لحفظ الدولة و المجتمع من التفكك و التحلل.

و لئن كان النظام الاستبدادي و من أجل الحفاظ على وحدة الدولة و المجتمع التجأ إلى قمع قيمة الاختلاف بين المكونات السياسية للمجتمع و تعويضها بنمطية و اتجاه في الغالب يمر عبر محق جميع ضمائر الجمع و تعويضها ما أمكن بضمير المفرد فان النظام الديمقراطي سعى جاهدا الإبقاء على هذا الاختلاف قائما و لكن مع تنظيمه و تقنينه لكي لا يتحول إلى خلاف.

إن التعدد في الأحزاب و الفئات السياسية هو في حقيقة الأمر من أهم شروط التداول على السلطة إذ تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة و ينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على كل الوظائف السياسية في الدولة وبذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية ليتحول إلى أشكال أقرب إلى الاستفتاء أو التزكية أو غيرها من المصطلحات المعبرة عن إبداء الرأي إزاء طرف واحد.

وأدنى أشكال التعددية الحزبية هو و جود حزبين سياسيين متنافسين بحصر التداول على السلطة بينهما في فترات تحددها القوانين المنظمة للانتخابات.

ب - **الانتخابات :** يشترط التداول الديمقراطي على السلطة أيضا الإجراء الدوري لانتخابات حرة و نزيهة. و إذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول و الخروج من السلطة فان الانتخابات هي الأداة التي تتم بها هذه العملية. و دون الدخول في تفاصيل عملية الاقتراع فيكفي القول بضرورة أن يجرى الاقتراع بشكل حر و عام و مباشر و سري، و يبقى اختيار أحد طريقتي الاقتراع المطبقتان حتى الآن في الديمقراطيات الحديثة، الاقتراع بأغلبية الأصوات و الاقتراع بمبدأ النسبية، أمرا موكول إلى كل بلد حسب ما يرتضيه.

كما يجب التأكيد على ضرورة دورية إجراء الانتخابات فهي الضامن لعدم بقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لا نهاية له، و هي الكاشف للتغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين للتصويت لهذا الطرف أو ذاك.

إن الانتخابات هي الضامن الأساس لعودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها، وهي تمثل إحدى أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته و دوره كفيصل و حكم بين التيارات السياسية المتنافسة في البلاد.

ج - **الاتفاق حول مؤسسات الدولة و حكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية :** يفترض التداول على السلطة اتفاقا أوليا على موسسات الدولة. إن التداول هو ليس تغيير للدولة و إنما هو تغيير في الدولة، وهو ليس تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط.

كذلك فان التداول هو تداول على تسلم أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات و خيارات و برامج الفئات و الأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة، و ذلك من

خلال المؤسسات القائمة (مؤسسة الرئاسة، مؤسسة القضاء، مؤسسة الجيش...الخ). هذه المؤسسات التي لا يمكن تحويرها في الغالب الا بعد استشارة شعبية موسعة و تنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية. و يجدر الذكر بان دساتير بعض البلدان تحضر أي تعديل على بعض موادها كالنظام الجمهوري في فرنسا أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطن في كثير من الدساتير الأخرى.

ومن نافلة القول بأن صعود نخبة سياسية إلى سدة الحكم لا يعفيها من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة التي سبقتها خصوصا في مستوى الاتفاقات الدولية و لكن هذا لا يمنعها طبعا من إعادة النظر في تلك القرارات و الإتفاقات المبرمة سلفا. هكذا فأن الانتخابات هي الوسيلة لتداول السلطة فيما بين القابضين عليها. وبالإضافة إلى ذلك أن الانتخاب هو أحد النتائج التي تترتب على علاقة المواطنة والتي تربط المواطن بموطنه، وعلاقة المواطنة من شانها أن تمكن هذا الفرد (المواطن) من أن يختار من يمارس السلطة السياسية نيابة عنه، وبناءً عليه يمكن تعريف الانتخابات بأنها: (مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم)[3]. أي أن الانتخاب هو (وسيلة من وسائل تحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة الديمقراطية) .

[3] د. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطابع دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٤٤

فالانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي الحجر الأساس لتعزيز انتماء المواطنين لموطنهم، فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين، فحرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي[4].

ومن وظائف الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، إنها تمنح أو تسبغ صفة الشرعية على الهيئات الحاكمة عند ممارستها للسلطة وفي صنع القرار السياسي[5]. أما من حيث التكييف القانوني للانتخاب، فقد اختلف الفقه حول هذه الطبيعة، منهم من يراه بأنه حق من الحقوق الذاتية للأفراد. ومنهم من يراه وظيفة اجتماعيه، ومنهم من يجده جامع للاثنين معاً، فهو حق ووظيفة في آن معاً[6].

المبحث الثاني: أساليب تزييف الانتخابات

١. **النوع الاول:** هذا النوع من الأساليب يجري اللجوء إليه عند التحضير للعمليه الانتخابية، أي قبل ادلاء الناخبين بأصواتهم، ويمكن أن تكون بالصور التالية:

- **توزيع المناطق الانتخابية:** من المتعارف عليه في كل دول العالم ، أن يقسم إقليم الدولة التي يراد إجراء الانتخابات فيها، إلى مناطق إنتخابية، والمشكلة التي تواجه العملية

[4] الن تورين، ما هي الديمقراطية؟ حكم الا كثريه أم ضمانات الاقليه، ترجمة حسن قبيسي، ط١، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٢

[5] مل جيه دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطية الغربية، ترجمة احمد يعقوب المجدوبة، دار البشير للنشر، عمان، ١٩٩٦، ص ٧٠

[6] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢٠ وما بعدها.

الانتخابية بهذا الخصوص، أما أن يكون عدد السكان الموجود في كل من هذه المناطق الانتخابية غير مساو لعدد السكان في مناطق انتخابية أخرى،هذا إذا عرفنا أن تقسيم المناطق الانتخابية يجري في أغلب الاحيان وهو مطابق للتقسيم الإداري الذي تسري عليه الدولة أو الذي هو مطبق فعلا في الدولة. فعلى سبيل المثال أن عدد السكان القاطنين في مدينة بابل لا يساوي عدد السكان القاطنين في مدينة البصرة، وبالتالي فان التأثير السياسي الذي تمارسه المنطقة الاول أكثر من المنطقة الثانية، مما يؤدي إلى التأثير على مبدأ المساواة في التصويت.فلو كان عدد سكان مدينة البصرة مليون نسمه،وكان ومدينة بابل خمسمائة ألف نسمه، وكان لكل مدينة أن تختار نائبا واحدا عنها فإن صوت الناخب الواحد في مدينة بابل يساوي ضعف صوت الناخب في مدينة البصرة.لذلك يجب مراعاة هذا الجانب عند تقسيم المناطق الانتخابية في الدول. وتعد مسألة تمثيل السكان مسألة رئيسة لمفهوم الديمقراطية وذلك كفكرة المساواة في التصويت، ويجب في هذا الصدد أن يتم تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة، فلا يمكن في معظم الأحيان تحقيق المساواة المطلقة في تمثيل السكان بالنسبة لجميع المناطق أو الدوائر الانتخابية.فمثلا ، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن التفاوت في نسبة الناخبين بين الدوائر الانتخابية يعد غير دستوري إذا وصل إلى (٠،٦٩٨٤) بالمئة. وفي مثال آخر، اتخذ قرار كندي في سنة ١٩٨٩ بعين الاعتبار الانحرافات في رسم الدائرة الانتخابية في (بريتيش كولومبيا) حيث كان لها تأثير في تعزيز قوة التصويت في الريف. فالمحكمة العليا هناك اعتبرت المساواة في قوة

التصويت هي العامل الوحيد البالغ الأهمية الذي يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد الحدود الانتخابية،وان كانت تلك المساواة النسبية في عدد الناخبين لكل نائب مطلوبة[٧].

وقد يتم توزيع المناطق الانتخابية بشكل غير متساو وعن عمد من قبل الحكومة،إذا كان الحزب ذا الأكثرية- الذي تنتمي إليه الحكومة- يحضى بأكثرية الأصوات في منطقة انتخابية معينة، فعندئذ سوف تقسم هذه المنطقة المعنية إلى عدة أقسام(أي إلى عدة مناطق انتخابية أخرى) بحيث تضمن لهذا الحزب أن يحصل على عدد المقاعد المحدد لهذه المناطق. وإذا كانت الحالة معكوسة أي في منطقة انتخابية معينة يحصل حزب الأقلية وهو الحاكم على أغلبية الأصوات فان الحكومة سوف تقسم هذه المنطقة إلى مناطق انتخابية متعددة، بحيث تجعل كل المؤيدين لحزب الأكثرية في منطقه واحده ليحصلوا على مقعد واحد وتجعل مؤيدي حزب الأقلية منتشرين في بقية المناطق ليحصلوا على باقي المقاعد المخصصة لهذه المناطق لتكون الغلبة في النهاية للحزب الحاكم وكما هو موضح في الجدولين الآتيين:

فإذا كان في منطقه انتخابية واحده(١٠٠٠٠٠) وعدد المقاعد المخصصة لهذه المنطقة(٥) مقاعد وكان حزب الاكثريه يمثل (٦٠٠٠٠) صوت منهم،وحزب الأقلية لديه من المؤيدين (٤٠٠٠٠) مؤيد فإن تقسيم هذه المنطقة سيكون بهذا الشكل[٨]:

[٧] انظر في كل ذلك:جاي س جودوين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة،ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم،دار الشوون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٤،ص١٩-٢٠.

[٨] انظر د. نوري لطيف،القانون الدستوري،ط١،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٦،ص١٢٦.

المناطق الانتخابية					
حزب الأغلبية	١٢٠٠ ٠صوت	١٢٠٠٠صو ت	١٢٠٠٠صو ت	١٢٠٠٠صو وت	١٢٠٠٠ صوت
حزب الأقلية	٨٠٠٠ صوت	٨٠٠٠صوت	٨٠٠٠صوت	٨٠٠٠صو ت	٨٠٠٠صو ت

أما في الحالة الثانية، أي إذا كان حزب الأقلية في الحكم فستقسم المنطقة بالشكل التالي:

المناطق الانتخابية					
حزب الأغلبية	٤٠٠٠ ٠صوت	٥٠٠٠ صوت	٥٠٠٠ صوت	٥٠٠٠ صوت	٥٠٠٠ صوت
حزب الأقلية	٨٠٠٠ صوت	٨٠٠٠صوت	٨٠٠٠صوت	٨٠٠٠صو ت	٨٠٠٠صو ت

ولضمان عدم تجاوز الحكومات وشططها في تحديد الدوائر الانتخابية لمساندة أنصارها و محاولة النيل من خصومها في المعارك الانتخابية، فإن أغلب الدساتير تتجه في إناطة مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى الهيأة التشريعية بحيث يصدر به قانون من البرلمان بعد أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون بهذا الخصوص على أن يكون هذا التقسيم ثابتاً غير قابل للتغيير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان. وإن اعتماد التقسيم الإداري أساساً لتقسيم الدوائر الانتخابية يحول دون شطط الأغلبية البرلمانية داخل البرلمان إذا ما أرادت تغيير هذا التقسيم بما يتواءم وانتصارها في الانتخابات[٩]. وزيادة في ضمان الحيدة في

[٩] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر،دار المعارف/ الاسكندريه، ٢٠٠٥،ص٢٤٣-٢٤٤

تقسيم الدوائر الانتخابية فإن هذا التقسيم يجب أن يكون قبل فترة مقبولة البعد عن موعد الانتخابات على اعتبار أن عملية التقسيم هي من الأعمال التحضيرية للانتخابات وليس لمناسبة انتخاب قريب[١٠].

- **الضغط على المرشحين:** قد تعمد الحكومة إلى توجيه العديد من الضغوط على المرشحين، وبخاصة، على المرشحين التابعين للأحزاب التابعة للمعارضة، حيث تعمد إلى توفير وإتاحة الفرصة للمرشحين المناصرين للحكومة لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات، بينما تحرم على المنافسين ذلك،فتفرق اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم وملصقاتهم ، وتوقع العقوبات عليهم إذا خالفوا التعليمات.هذا إذا كان النظام في الدولة نظام استبدادي وفي الدول المتخلفة، غير إن هذه الحالة لايمكن أن توجد في الدول المتقدمة التي تتسم شعوبها بالوعي السياسي العالي، ففي الدول المتقدمة توفر الدولة كافة وسائل الإعلام أمام المرشحين كافة من دون تمييز بينهم.كما وقد تقرر الحكومة أن تتكفل بطبع المنشورات الخاصة بالدعاية الانتخابية خصوصاً للمرشحين الفقراء،حتى تضمن تطبيق الديمقراطية، والقضاء على مشكلة المال الذي يملكه بعض المرشحين[١١].

- **الضغط على الناخبين:** يمكن للحكومة أن توجه الضغط على المرشحين مثلما توجه الضغط على المرشحين، فقد يلجأ رجال السلطة إلى تهديد الناخبين بالانتقام للتأثير في إرادتهم ودفعهم إلى انتخاب مرشحي السلطة.ومن وسائل الضغط على الناخبين، العمل بقوانين الطوارئ الموجودة في الدولة والتي يمكن أن توجه السلطة بما تملكه من صلاحيات في هذه

[١٠] المصدر السابق.
[١١] انظر في كل ذلك:د. منذر الشاوي، نظرية الدولة،ط٢، بغداد،دار القادسية للطباعة،١٩٨١،ص١٢٩-١٣١

القوانين ضغطا على حرية الناخبين قبل وبعد عملية الانتخابات وكما هو الحال في مصر حيث أن قانون الطوارئ هناك ساري المفعول و معمول به منذ حادث اغتيال الرئيس الراحل (السادات) ولحد هذه اللحظة[١٢]. وقد يأخذ الضغط على الناخبين شكلاً آخر، كتهديد رب العمل لمستخدميه بطردهم من أعمالهم إذا لم يصوتوا وفقاً لما يريده هو خاصة في الدول التي يكون فيها التنظيم النقابي ضعيف.وقد يكون التهديد الذي يواجهه الناخبون مصدره غير الحكومة كأن يكون من قبل بعض الأحزاب التي تتنافس للحصول على اكبر عدد من مقاعد البرلمان.

- **تقييد مبدأ الاقتراع العام:** بالإضافة الى هذه الأساليب السالفة الذكر، فقد تلجأ الحكومة إلى أن تضمن الدستور أو القوانين الانتخابية الخاصة مبادئ تجعل من الانتخاب محصور في شريحةٍ معينةٍ من الناخبين، كاشتراط بعض القوانين أن يكون الفرد مؤهلاً لان يشارك في الانتخاب إذا كان قد بلغ سناً معينة تكون عادةً اكثر من سن البلوغ القانوني، أو أن يشترط في الناخب أن يكون ذا نصابٍ مالي معين، أو أن يشترط في الناخب أن يكون الناخب من جنس معين أو من عنصر معين...الخ.

ومن الملاحظ أن معظم الدول تتفق على قدر متيقن من الشروط الخاصة بحق التصويت في الانتخابات البرلمانية وهي شرط المواطنة والعمر والاقامه. ففي الدستور التركي الصادر في ٩تموز ١٩٦١ تنص المادة (٥٥)منه على إمكانية (المواطنين) حق الترشيح والانتخاب ووفقاً للشروط المبينة في القانون أما قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر في البحرين ذي الرقم(١٤)

[١٢] د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري،مصر،منشأة المعارف/الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٦٢٥.

لسنة ٢٠٠٢ فقد عدد في المادة(١)/بند٢، شروط مباشرة الحقوق السياسية ومنها شرط بلوغ المواطن(٢١) من العمر، وان يكون من المقيمين في الدولة، وعلى أن يكون من مواطني هذه الدولة أساساً،ذلك بموجب الفقرات(١،٢) من نفس المادة.

وفي لبنان، فقد نص قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم(١٧١) لسنة ٢٠٠٠ على إمكانية كل لبناني أو لبنانية ممن أكمل(٢١) من العمر أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بالحقوق السياسية وكامل الأهلية وذلك بموجب المادة(٩) من القانون.

أما قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر الصادر عام ١٩٧٠ وبرقم (٩)،فقد نص في نص المادة(١) على إمكانية القطريين ومن الذكور فقط إمكانية التصويت في الانتخابات من بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ومن المقيمين في قطر فقط بموجب المادة(٢) من نفس القانون.

أما قانون الانتخابات التونسي رقم(٢٥)لسنة ١٩٦٩[١٣]، فقد نص القانون في الباب الأول/ المادة(٢) على حق جميع التونسيين والتونسيات التصويت في الانتخابات ممن أكمل العشرين سنة منهم وممن يحملون شهادة الجنسية التونسية قبل خمس سنوات على الأقل.

وبالنسبة للعراق، فقد حددت الشروط العامة لحق الانتخاب بموجب قانون الانتخاب العراقي رقم(١٦) لسنة٢٠٠٥ في المادة (٣) منه على أن يكون الناخب عراقي الجنسية وممن أكمل الثامنة عشره من عمره وكامل الأهلية.

هكذا يتبين أن هناك شروطاً عامه يجب أن تتوفر لدى الفرد لكي يستطيع

[١٣] تطلق تسمية (المجلة الانتخابية) على هذا القانون في تونس

الإدلاء بصوته، وبالرغم من أن هناك قدراً متيقناً من الشروط الخاصة بالتصويت والتي أشرنا إليها سابقا، فقد تختلف في تحديد هذه الشروط العامة ومنها شرط العمر ، حيث تتباين الدول في تحديد هذا العمر فمن الدول من تتخذ سن الثامنة عشرة، وهناك دول أخرى تحدد هذا العمر بإحدى وعشرين عاماً كاملة، أو بسن الاثنين وعشرين سنه وهذا ما لاحظناه في نصوص قوانين الانتخابات المارة الذكر لبعض الدول. بيد أن سن الثامنة عشر عاماً هو معيار سن التصويت في الوقت الراهن ويجري تطبيقه في نحو (١٠٩)دولة من بين(١٥٠)دوله محل دراسة أجريت على مستوى العالم من قبل الاتحاد البرلماني الدولي.

هذا من جانب، ومن جانب ثانٍ، فقد أيدت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان شرط الإقامة لاسباب منها أن المواطن غير المقيم أقل اشتراكا أو أقل معرفة بالحياة العامة من الإنسان المقيم في إقليم الدولة، كذلك منعاً للغش في الانتخابات الذي يتزايد خطره بالتصويت عن طريق البريد[١٤]. غير أن من الدول من توسع من مدى مشاركة الأفراد في التصويت حيث سمح قانون الانتخابات العراقي سابق الذكر غير المقيمين من التصويت في الانتخابات، كذلك قانون الانتخابات النمساوي في التعديل الذي اجري عليه عام ١٩٩٠على أن لكل مواطن يعيش في الخارج حق التصويت سواء أكان له إقامة في داخل البلد أم لا.

وهناك ثمة شروط قد اعتبرت من الشروط المحضورة في تحديد حق التصويت منها ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٨٤ في المادتين(٢و٢٥/ب) بان يكون الاقتراع عام ، وقد وجدت اللجنة الفرعية المتخصصة بالحقوق المدنية والسياسية أن الشروط

[١٤] الانتخابات الحرة والنزيهة،مصدر سابق،ص٣٦

المتعلقة بالدخل أو الملكية لشخص المصوت،غير مسموح به، والجدير بالذكر أن هناك قوانين تحضر على من أشهر إفلاسه حق التصويت في الانتخابات، وهذا الشرط تعسفي في واقع الحال، حيث لايمكن أن نحرم شخصا قد يكون ذا فعالية سياسية وحس وطني من أن يدلي بصوته في الانتخابات لسبب أنه قد خسر أمواله في التجارة والتي بطبيعتها تحتمل الخسارة والربح على حدٍ سواء. وقد نصت على مثل هذا الشرط، القانون التونسي السابق الذكر في المادة(٣)ف٤ والقانون اللبناني السابق الذكر في المادة(١٠)ف٥ .

كذلك الشروط المتعلقة بمعرفة القراءة والكتابة، والشروط التي تحرم المدانين بالجرائم من حق التصويت،كذلك الشروط المتعلقة بحصر التصويت بجنس معين[١٥]. هذا وإن دور المرأة في عملية التصويت لا يزال ضعيف خصوصاً في دول الخليج التي تسمح للذكور فقط بالتصويت في انتخابات البرلمان ومن هذه الدول كما رأينا أعلاه،فقط حيث تسمح للذكور دون الإناث التصويت في انتخابات البرلمان هناك.

- **التلاعب بجداول الناخبين:** من الأعمال التحضيرية التي يجب على الحكومة أن تنجزها قبل موعد إجراء الانتخابات، القيام بعملية إحصاء شاملة للمواطنين الذين يستطيعون الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المزمع إجراؤها، ويمكن للحكومة أن تتلاعب بهذه الجداول ،كأن تقوم مثلا بعدم شطب أسماء الناخبين الذين توفاهم الله قبل إجراء الانتخابات لغرض الاستفادة من الزيادة العددية لعدد المصوتين في هذه الجداول وتجييرها

[١٥] مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات،ط١ ،بغداد،دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤ ،ص٥٨

لصالح مرشحيها، أو أن تقوم الحكومة بإدخال أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم شروط التصويت التي ينص عليها قانون الانتخابات سلفاً مع علمها بذلك، أو تغفل عمداً تسجيل أسماء أشخاص يمكنهم قانوناً التصويت لاسباب سياسية. ومع ذلك، فإن مدى مصداقية هذه الجداول مرهون بأمرين: هما التزام الحكومة الأخلاقي بإعادة تصحيح معلومات هذه الجداول في فترات دورية، ومن جانب آخر، يقع العبء على مراقبة الأفراد للجان الإحصاء واللجان الخاصة بإعداد هذه القوائم أو الجداول[١٦].

٢. **النوع الثاني:** أما هذه الطائفة من الأساليب فإنها تستخدم أثناء وبعد عملية التصويت. ومن هذه الأساليب:

- **الوسائل المادية:** يمكن أن تلجأ الحكومة أثناء عملية التصويت إلى استخدام أحد الأساليب المادية في تزوير العملية الانتخابية،كأن تستبدل الصناديق الأصلية التي تحوي بطاقات التصويت المؤشر عليها بصناديق أخرى مليأه ببطاقات الانتخابات المؤيدة للحكومة ويتم ذلك بعد التصويت أثناء نقل الصناديق للجان الفرز[١٧]. تقوم بتعليم البطاقات الخاصة بتصويت الناخبين بعلامات خاصة، لكي يتم التلاعب بها بعد التصويت بالاتجاه الذي تريده السلطة، أو كأن تقوم بمساعدة اللجنة المشرفة على الانتخابات التابعة لها بوضع بطاقات تصويت في صناديق الاقتراع أكثر من العدد المحدد من الناخبين في كل صندوق، أو أن تحشر أسماء مرشحين في قوائم مرشحي الأحزاب وهي غير موجودة أصلاً ضمن قوائم المرشحين فيقوم هؤلاء الأشخاص بالاقتراع بأسماء أشخاص متوفين والذين لم يتم حذفهم من جداول

[١٦] د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص٢٤٥
[١٧] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق،ص٦٢٣

الاقتراع أو أن يقترعوا بأسماء الأشخاص الذين تخلفوا عن الحضور للإدلاء بأصواتهم ويتم ذلك في الساعات الأخيرة لعملية الاقتراع[١٨].أو قد يلجأ المرشح إلى تغيير التركيبة السكانية للدائرة الانتخابية التي يرشح عنها حيث يعمد إلى نقل قيد عدد كبير من الناخبين إلى دائرته الانتخابية ليضمن بذلك نجاحه في المعركة الانتخابية[١٩].غير أن هذه الأساليب تعد الآن من الأساليب المعروفة فلم تعد الحكومات تلجأ إليها إلا في الدول المتخلفة نظراً لتنامي الوعي الانتخابي لدى شعوب العالم والتي بدأت بتطبيق نظام المراقبة لعملية الانتخابات من قبل مندوبي الأحزاب السياسية المتنافسة وكذلك مجموعة من المراقبين الدوليين التابعين للأمم المتحدة أو لدول أجنبية يتم دعوتهم لهذا الغرض، لكنها ممكن أن تحدث مع ذلك في كل دول العالم المتقدمة أو غير المتقدمة في حالة غفلة هذه الاجهزه الرقابية.

- **الإخلال بمبدأ المساواة في التصويت:** من المعروف أن كل الناخبين يملكون صوتاً واحداً عند الإدلاء بدلوهم في عملية اختيار النواب ، غير أنه تمكن بعض النظم الخاصة بالانتخاب بعض الناخبين من أن يصوتوا اكثر من مرة واحدة، فيمكن أن يصوت الشخص في مكان عمله وفي منطقة سكناه وهذه الحالة يطلق عليها (التصويت المتعدد)، وبذلك يكون الإخلال وعدم المساواة في عملية التصويت وبالتالي تزييف العملية الانتخابية، وهذا ما كان النظام كان معمولاً به في إنكلترا حتى عام ١٩٥١[٢٠]. وقد يكون التعدد في التصويت بصورة أخرى، حيث يعطى رب الأسرة الذي يملك عدداً من الأطفال الصغار عدداً مساوياً من الأصوات بقدر عدد أطفاله بالإضافة إلى صوته، ويمكن لمثل هذا

[١٨] د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ٢٤٨-٢٤٩
[١٩] د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق،ص٦٢٧
[٢٠] د. منذر الشاوي،مصدر سابق،ص١٢٢

الشخص أن يصوت مرةً واحدةً فقط. وتعليل من يناصر هذه الطريقة في التصويت بأن رب العائلة يكون أكثر إعتدالاً في آرائه من الشخص الأعزب. لذلك فالأعزب لايملك إلا صوته فقط. بهذا يكون الإخلال بمبدأ المساواة في التصويت[٢١].

- **التحايل على مبدأ سرية التصويت:** أن مبدأ التصويت السري يعد الآن من المبادئ المطبقة في معظم دول العالم، حيث ارتفع مستوى الاهتمام به من قبل هذه الدول حتى يكاد يصبح مبدأ دستورياً، فهذا المبدأ يجنب الناخبين الضغوط التي قد يواجهوها من الأحزاب السياسية أو من قبل رجال السلطة إذا ما كان التصويت علنياً. فكثيراً ما تنقص الناخب الشجاعة والجرأة اللازمة للبوح برأيه حتى أن ذلك قد يمنعه من الاشتراك في الانتخاب أو أداءه على النحو الذي يرتضيه ضميره[٢٢].

بيد أن الحكومة يمكنها أن تتحايل على هذا المبدأ بطريقةٍ أو بأخرى، ففي ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، حيث نص هذا الدستور على أن نظام التصويت يكون بالطريق السري،وهذا ما نصت عليه المادة(٣٧)، غير أن مرسوم انتخاب النواب الصادر في عام ١٩٤٢، نص في المادة (٣٩)/٢ أمكن لمدير المركز الانتخابي أن يثبت اختيار الناخب الذي لا يمكنه الكتابة أو القراءة بنفسه بعد أن يصرح بهذا الاختيار من قبل هذا الناخب. وبذلك يتحول التصويت من صورته السريه إلى تصويت علني.

[٢١] المصدر السابق،ص١٢٤
[٢٢] د.سامي جمال الدين،مصدر سابق،ص٢٤٨

وحديثاً، وجدت ممارسات انتخابية هنا وهناك، تتعارض ومفهوم سرية الاقتراع،ففي السنغال، كان العرف الانتخابي هناك يقضي بأن يعطى الناخب الحرية في أن يكون تصويته سرياً أو علنياً، غير أن من يمارس التصويت السري يمكن أن يفسر تصرفه هذا على أنه عدم ولاء للحكومة وعدم رغبة في اختيار مرشحيها،مما دعا المعهد الديمقراطي الوطني للانتخابات إلى الحث للعمل بالتصويت السري الإجباري الذي أصبح ساري المفعول لأول مرة في الانتخابات الرئاسية لعام١٩٩٣.

وفي كينيا، تضمنت الانتخابات العامة لعام١٩٨٨ استخدام نظام (الطابور العلني)، وفيه يصطف الناخبون علانية خلف صورة ضوئية للمرشح الذي يفضلونه، ونوه النقاد آنذاك إلى أن الإكراه الذي تتضمنه هذه العملية على إرادة الناخبين أكدته نتائج هذه الانتخابات، حيث لم يتم اختيار أي مرشح معارض للحكومة وسياساتها[٢٣].

[٢٣] ينظر في تفاصيل كل ذلك: جاي س جودوين ، مصدر سابق ،ص٨٩ وما بعدها.

الخـــاتـــــــمـــة

إن الانتخابات ليست عملية واحدة ، وإنما هي مجموعة متكاملة من الإجراءات الطويلة التي تبدأ إبتداءاً بالتعداد الإحصائي لعدد الأفراد الذين يحق لهم الاشتراك في العملية الانتخابية، وانتهاءاً بإعلان النتائج النهائية لها. وفي خلال هذه المجموعة من الإجراءات التي تتخذ لاعلان النتائج النهائية للانتخابات، تحاول الحكومة بشتى الطرق دعم مرشحيها خلال عملية التنافس فيما بين القوائم الحزبية المشاركة في الانتخابات لغرض ضمان أكبر عدد من مقاعد في البرلمان الذي سيتشكل بعد الانتخابات، ومن الطرق المتبعة لتزييف الانتخابات- كما رأينا- ما هو قبل البدء بالتصويت ومنها ما هو بعده. ونحن إذ نختم بحثنا حول هذا الموضوع فإننا نجد من الأحرى تثبيت بعض المقترحات التي تحد من ظاهرة تأثير الحكومات في العملية الانتخابية ونتائجها:

١. إلزام الحكومة أو الجهة المشرفة على الانتخابات بإعداد الجداول الانتخابية الحقيقية والمعبرة فعلاً عن هيأة الناخبين وذلك من خلال تشكيل لجان خاصة تقوم بإعداد هذه القوائم وتحديث المعلومات المثبتة فيها في فترات دورية.
٢. جعل القضاء أحد الأجهزة الرقابية لكل مفصل من مفاصل العملية الانتخابية، وإنشاء محكمة خاصة تنضر في كل ما هو متعلق بعملية الانتخاب ، من الاعتراضات التي تقدم ضد الجداول الانتخابية، والاعتراضات والطعون التي تقدم بعد عملية التصويت ثم النظر في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية.

٣. إنشاء هيأة رقابية شعبية بموجب القانون تضم في عضويتها مندوبين عن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، ومراقبين للانتخابات من عامة الناس لتسجيل المخالفات التي قد تحدث أثناء إدلاء الأفراد بأصواتهم.
٤. تحديد الأماكن الخاصة بتعليق الملصقات الخاصة بالقوائم الانتخابية المتنافسة وإتاحة الفرصة لجميع هذه القوائم بالدعاية لنفسها بكل حرية.
٥. جعل وسائل الإعلام التابعة للحكومة متاحة لجميع المرشحين للتعريف بأنفسهم وبالشكل الذي يحدده القانون.
٦. إبعاد رجال الأمن والشرطة عن مراكز الاقتراع، لغرض تجنيب كل أنواع الضغوط التي يمكن أن تسلط على إرادة الناخبين أثناء الإدلاء بأصواتهم .
٧. تجهيز مراكز اقتراع رسمية ومثالية بكل المقاييس الدولية من بناء، وتأثيث خاص والى تجهيز صناديق انتخابية معروف لدى المواطنين مسبقاً لتجنب تغييرها أو استبدالها بغيرها من قبل البعض.

تم بعون الله تعالى

المصـــــــــــادر

١.آلن توري،ما هي الديمقراطية؟حكم ألا كثريه أم ضمانات الاقليه، ترجمة حسن قبيسي،ط١،دار الساقي، بيروت،١٩٩٥

٢.جاي س جودوين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة،ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٤

٣.د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر،دار المعارف/ الاسكندر يه، ٢٠٠٥

٤.سل جيه دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطية الغربية، ترجمة احمد يعقوب المَجدوبة، دار البشير للنشر،عمان،١٩٩٦

٥.د. صالح جواد الكاظم،علي غالب العاني، الأنظمة السياسية،مطابع دار الحكمة،بغداد،١٩٩١

٦.د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة،بيروت،١٩٨٤للنشر،عمان،١٩٩٦

٧.د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري،مصر،منشاة المعارف/الإسكندرية،٢٠٠٥

٨.مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات،ط١،بغداد،دار الشؤون الثقافية،٢٠٠٤

٩.د. منذر الشاوي، نظرية الدولة،ط٢، بغداد،دار القادسية للطباعة،١٩٨١

١٠.موقع الانترنت: www.tunisie2004.net

١١.د. نوري لطيف،القانون الدستوري،ط١،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٦

الوثائق القانونية

١. دستور الجمهورية التركية لعام ١٩٦١

٢. المجلة الانتخابية التونسية لعام ١٩٦٩

٣. قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر لعام ١٩٧٠

٤. قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لعام ٢٠٠٠

٥. قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني لعام ٢٠٠٢

٦. قانون الانتخابات العراقي لعام٢٠٠٥